الأثار المترتبة عن إخلال مُنتِج مستحضرات التجميل بألتزام السلامة الجسدية

Effects of a cosmetic manufacturer breach of its physical safety obligation

أ.د شروق عباس فاضل – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق
الباحثة صباح نجاح مهدي – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

الملخص:

التزام السلامة الجسدية من اهم اوجه تحقيق متطلبات الحماية المدنية بمجملها أو بعمومها ، سواء كانت للمستهلك عامة أو لمستهلك مستحضرات التجميل خاصة وهي فكرة قديمة قد شغلت فكر الفقهاء في المجال القانوني، إذ كانت ولا زالت السلامة الجسدية من المسلمات في الفقه القانوني, وتأتي أهميتها من الدور الذي تقوم به في إطار استقرار التعاملات لا سيما تلك التي تكون بين الأفراد، ويكون مدار هذا الالتزام هو تعويض كل الأضرار التي قد يتسبب بها أحد الأفراد للطرف الأخر سواءً كان ذلك عن خطأ متعمد أم خطأ غير متعمد، فالمسؤولية الموضوعية تدور وجوداً وعدماً مع الضرر.

الكلمات المفتاحية: – Product (المنتَج)،(Breach – اخلال)
(– Cosmetic مستحضر physical safety) (– سلامة جسدية)، (– effects اثار)

Abstract :

The commitment to physical integrity is one of the most important aspects of achieving the requirements of civil protection in its entirety or in general, whether it is for the consumer in general or for the consumer of cosmetics in particular and it is an old idea that has occupied the minds of jurists in the legal field, as physical safety was and still is a Muslim in legal jurisprudence, and its importance comes from the role What you do within the framework of the stability of dealings, especially those that are between individuals, and the extent of this obligation is to compensate for all the damages that one of the individuals may cause to the other party, whether it was for a mistake or an unintentional mistake, as the objective responsibility revolves around and does not exist with the damage.

المقدمة:

تعد القواعد القانونية بمجملها قواعد اجتماعية، بمعنى أن الأثر الذي تنظمه ينصرف إلى المجتمع بأسره، فعمومية القاعدة والجانب الاجتماعي فيها تعزز الكثير من أوجه الحماية لا سيما الحماية المدنية المتمثلة بالتزام السلامة الجسدية، فالحاجة تظهر لمثل هذا الالتزام ، جراء ما يقوم به الفرد من نشاط من الممكن أن يكون مصدر ضررٍ لغيره من الأفراد، فتقدم التقنيات وما رافقها من توسع مجالات الانتاج في الكثير من السلع والخدمات قد خلف آثاراً سلبية في جانب آخر تمثلت في ما تسببه المنتجات من أضرار للمستهلكين، ولعل منتجات التجميل أبرز مثالاً لهذا الجانب.

وقد أخذت دراسة موضوعات السلامة الجسدية حيزاً ملحوظاً في الوقت الحاضر سيما أن تضمين عمليات الانتاج هذا الالتزام في جانب المنتِج يعزز من الحماية المقررة للمستهلك من ناحية، كما أنه يدفع المنتِج لتوخي الحيطة والحذر فيما يطرحه للتداول من منتجات، كما أن أهمية دراسة هذا الموضوع تحدد الإطار العام لمسؤولية المنتِج عن الأضرار التي يلحقها المنتَج المعيب بالمضرور، لكون أنّ أغلب القوانين المدنية لم تتبنى المسؤولية الموضوعية.

وتبرز إشكالية دراسة هذا الموضوع في المرتبة الأولى في النقص التشريعي الذي يشوب القوانين المدنية لا سيما العربية ومنها القانون المدني العراقي، إذ أن المشرع لم يتبنى النظرية الموضوعية بخصوص مسؤولية المنتِج بصورة عامة ومنتج مستحضرات التجميل بصورة خاصة بخلاف التشريعات الغربية، فضلاً عن الكثير من الحوادث التي تسببها منتجات التجميل التي لا تصل إلى القضاء، لذا فإنّ بحث هذه الموضوعات يساهم في محاولة ايجاد القواعد الخاصة بالتعويض وغيرها من أحكام المسؤولية الموضوعية التي تحكم الأضرار الناشئة عن منتجات التجميل.

عليه سوف نتناول موضوع البحث، ضمن خطة بحثية مكونة من تمهيد ومبحثين، نبين في التمهيد مفهوم التزام منتج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية ، ونتكلم في المبحث الأول في التعويض عن الضرر المتحقق في اطار مستحضرات التجميل في مطلبين.

أما المبحث الثاني سوف نخصصه لموضوع الآثار المتعلقة بمسؤولية المنتِج (مُنتِج مستحضر التجميل)، وفي مطلبين.

وخاتمة بحثنا ستكون ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات من دراسة هذا الموضوع.

تمهيد:

مفهوم التزام مُنتِج مستحضرات التجميل بالسلامة الجسدية

لضرورة التعرف على مفهوم التزام السلامة الجسدية سنقسم هذا التمهيد كالآتي:

أولاً: التعريف الفقهي لالتزام السلامة الجسدية:

ان المقصود بمصطلح التزام السلامة الجسدية: الحالة التي يستطيع المدين بها ان يقوم بتحديد محل هذه السلامة، وهذا الأخير يقصد به ان يسيطر المدين على جميع العناصر التي يمكن ان تسبب الضرر، ويكون ذلك بالسيطرة على سلوك الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، بمعنى ان يمارس المدين الرقابة والتوجيه على السلوك، وتلك الأشياء على نحو يمنع إصابة الدائن بأي ضرر يهدد سلامة كيانه الجسدي والصحي.

فعلى المستوى الدولي فان مفهوم حق الانسان في سلامته تعدى السلامة الجسدية ولم يقتصر عليها فحسب، بل أخذ بجوانب أخرى ووضعها في الحسبان في إطار السلامة الجسدية كالصحة النفسية، وغيرها من العوامل الأخرى التي تؤثر على سلامته الجسدية والصحية بطرق غير مباشرة.[1]

ويعود فضل السبق في تحديد معنى التزام السلامة الجسدية إلى القضاء الفرنسي، فمنذ الثمانينات من هذا القرن تنبه الفقه والقضاء الفرنسي، إلى مسؤولية المنتِج في مواجهة العملاء وهذا ما دعا إلى تنظيم مسؤولية المنتِج لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في ضوء المتغيرات المتلاحقة في مجال العلاقات الاقتصادية في الجانبين المحلي والدولي[2]، وللفقه اتجاهان في تحديد مفهوم التزام السلامة الجسدية، فيذهب اتجاه إلى بيان مفهومه وتعريفه من خلال تحديد شروطه، ويذهب اتجاه آخر إلى بيان تعريفه من خلال ذاتية الالتزام، نتناولهما كالآتي:

الاتجاه الأول:

تحديد المقصود بالتزام السلامة الجسدية من خلال بيان شروطه[3]: ويذهب هذا الاتجاه الفقهي إلى ان التزام السلامة الجسدية يقتضي توافر عدد من الشروط، هي:

الشرط الأول: ان يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الآخر من أجل الحصول على مُنتَج أو خدمة معينة.

الشرط الثاني: ان يوجد خطر يتهدد المتعاقد، سواء طالب هذه الخدمة أو المُنتَج.

---

1. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 242. أيضا: عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص 56.
2. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 09.
3. يُنظر في عرض هذا الاتجاه: حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص 77.

الشرط الثالث: ان يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المُنتَج مهنيًا ومحترفاً.

وقد تناول بعض الفقهاء ذلك التحديد بالنقد، على أساس انه لم ينصب على المُعَرف، بل على شروط المعَرف وآثاره، ولم يصل بهذا النهج التعريفي إلى ماهية التزام السلامة الجسدية بشكل واضح ودقيق؛ لان تعريف التزام السلامة الجسدية استناداً للشروط المطلوبة لوجوده لا تبين المقصود بالسلامة التي يلتزم بها المدين، وماهية المطلوب منه قانوناً، ومن أجل هذا وجب ان يتعرض التعريف لماهية الالتزام؛ لان الشروط والآثار تستخلص من مفهوم الشئ ذاته، وهو أمر لم يدل ولم يصل إليه هذا التعريف.[1]

الاتجاه الثاني:

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى تحديد المقصود بالتزام السلامة الجسدية بالنظر لذاتيته: بانه "ممارسة المدين – الملتزم– سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن ان تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وذلك الالتزام هو تحقيق غاية وليس بذل عناية"[2]، وهناك من عرفَ التزام السلامة الجسدية بانه " التزام البائع أو المُنتِج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب التي من شانها تعريض حياة الأشخاص للخطر حتى لو لم يكن عالماً للأسباب التي سببت الضرر.[3]

كما عُرف التزام السلامة الجسدية بانه: (اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب المساس بالشخص بموجب الاتفاق أو طبيعة العقد أو بمقتضى القانون الذي أوقع على عاتق المدين توفير حماية فعالة للدائن الذي يقع ضحية حادثة، وتقوم على عاتق المدين مسؤولية عقدية لا يستطيع التخلص منها إلا بإقامة الدليل على رجوعها إلى سبب أجنبي عنه)[4]، إلا اننا نرى ان الأخذ بهذا التعريف في نطاق مستحضرات التجميل هو ليس بالأمر الصائب؛ لكون التعريف المتقدم قد اعتنق المسؤولية العقدية في تحقق الضرر بسبب إخلال مُنتِج المستحضر بالتزامه بسلامة المستهلك الجسدية، وهذا الأمر يتنافى بشكل قاطع مع مسؤولية المُنتِج الموضوعية التي أرست قواعدها التوجهات التشريعية في الوقت الحاضر.

ثانياً: التعريف التشريعي لالتزام السلامة الجسدية:

لم تورد غالبية التشريعات المدنية العراقية تعريفاً لالتزام السلامة الجسدية، بيد ان التعريفات غالبًا ما تسند للفقه والقضاء، وقد نص المشرع العراقي في المادة (1) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة

1. حسن عبد الرحمن القدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 137.
2. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 106، وفي الصدد ذاته أيضا: موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016، ص 222.
3. سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 102.
4. نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 123.

2010 على انه: (يهدف هذا القانون إلى :أولًا: ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة، التي تؤدي إلى الأضرار به ..)، كما تنص المادة (7) من هذا القانون على انه: (يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: أولًا: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج، وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية، وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها. ثانيًا: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية؛ لتحديد جودة السلع المستوردة أو المُصنعة محليًا، ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة ...(، كما ان قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (54) لسنة 1979 هو الآخر قد اعتمد مبدأ حماية المستهلك كهدف من أهداف تشريعه، وهذا ما نجده في نص الفقرة (رابعاً) من المادة (2) منه والتي نصت على انه: (حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة)، كذلك هو اتجاه كل من القانون اللبناني[1]، والقانون المصري .[2]

وبذلك فان هذا الالتزام يُقرر حماية للحق في سلامة الجسم، ولم تقتصر الحماية على الجانب المادي لجسم الانسان فحسب بل تتضمن كذلك حماية الكيان المعنوي لهذا الجسم وسلامته، كما تستوي كل أجزائه في نظر القانون، فلا فرق بين ضرر أو اعتداء يصيب ويؤثر على جزءٍ داخليٍ باطنيٍ كتمزيق يصيب الكبد، أو اضطراب يؤدى إلى خلل بسير الجهاز الهضمي أو التنفسي أو أي عضوٍ آخر بالجسم، ولا يقف القانون عند النظر إلى مادة الجسم في حد ذاتها، بل ينظر أيضاً إلى قدرتها على أداء وظائفها الطبيعية لها، ومن ثَمَّ فان كلَّ مساسٍ أو ضرر يؤثر على السلامة الجسدية وقدرتها يعد اعتداءً على الحق في سلامة الجسم، ولو لم يخلف آثاراً مادية تنال جزءًا بعينه من مادة الجسم.[3]

ولقد حرصت الاتفاقيات الدولية[4] على الالتزام بسلامة الجسد وحمايته، وذلك بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بالجسد، وجرمت أي اعتداء بدني سواء كان عن طريق الضرب أو الجرح، أو أي فعلٍ يؤدي إلى المساس والإضرار بالجسد، ويدخل في ذلك أيضاً أي تصرفٍ عنيف أو تصرفٍ عدوانيٍ يؤثر

1. نصت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 على أنه: (يهدف هذا القانون إلى: تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها).
2. نصت المادة الثانية من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 على أنه: (حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، وعلى الأخص: 1. الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات).
3. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1959م، ص 13.
4. نذكر من هذه الاتفاقيات ما ورد في المادة (7) من اتفاقية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 والتي نصت على أنه: (ا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

على السلامة الجسدية للانسان، ويشمل أيضا أي وسيلة تؤدي إلى إلحاق مرضٍ أو ضررٍ بالجسد، كالتسبب بإصابة الجسد بمرضٍ من الأمراض أو حقنه بالسم، أو نقل دم ملوث إليه يؤدي إلى مرضٍ مُزمن، أو مرضٍ مؤقت أو استخدام مستحضرٍ خطر يضر بسلامة المستهلك، وتضمنت كثير من الاتفاقيات التزام السلامة الجسدية، وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م، إذ نص في المادة (5) منه على انه: (لا يتعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)، ولم يقف جهد الاتفاقيات الدولية في أمر الحفاظ على السلامة الجسدية فقط، بل ان الاتفاقيات الدولية حثت على أمر حماية المستهلك بتوفير الحماية للمستهلك في العقود التي يكون طرفاً فيها، ورغبةً في توفير الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف حتى في الحالة التي يكون فيها المستهلك من الأغنياء فقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية روما لعام 1980 بشان القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية إلى عدم تطبيق أي قانون لا يحمي مصلحة المستهلك.[1]

بناء على ما تقدم نستطيع ان نحدد المقصود بالتزام السلامة الجسدية، سواء في مفهومه العام أم في إطار المنتجات التجميلية. ففي إطار المنتجات فان مفاد التزام السلامة الجسدية, ان المُنْتِج أثناء توزيعه لمنتجاته في السوق مدين بان لا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك أو أمواله.[2]، أما مفهومه الخاص في اطار مستحضرات التجميل فالمنتِج ملزم بتقديم مستحضر تجميل متوفر فيه شروط الأمان والسلامة بحيث لا يكون مصدراً للضرر على شخص المستهلك أو أمواله.

المبحث الأول: التعويض عن الضرر المتحقق في اطار مستحضرات التجميل

ان من المسلمات في الوقت الحاضر ان وقوع الضرر يتبعه حقيقة تتمثل في وجوب تعويض جميع عناصر الضرر التي تلحق المضرور، وينبغي ان يكون هذا التعويض سريعاً وكاملاً ويغطي عناصر الضرر بمجملها[3]، فالقاعدة العامة في القوانين المدنية ان من أحدث ضرراً بالغير فانه يلتزم بالتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن مباشرة الفعل الذي أحدث ضرراً بغيره مع وجود الفارق فيما يخص المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها المضرور عن الأضرار المادية المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، إضافة الى الاضرار المعنوية، بخلاف الأمر في المسؤولية العقدية إذ لا يُسأل المدين إلا عن

1. اذ نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية روما لعام 1980 على أنه: (تطبق هذه المادة على العقود التي يكون محلها تجهيز منقولات مادية أو خدمات لشخص المستهلك لاستعمالها خارج نشاطه التجاري أو الحرفي وكذلك العقود الخاصة بتمويل هذا التجهيز).
2. سالم محمد رديعان العزاوي، مسئولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص 146.
3. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 297.

الأضرار المادية المباشرة المتوقعة فقط[1]، وللوقوف على هذا الأثر بشكل أكثر تفصيلاً سنقسمه على مطلبين:

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المتحقق في اطار مستحضرات التجميل وفق القواعد العامة

بالرغم من ان القوانين لم تعمد إلى موضوع التعويض بالتعريف، إلا ان الفقه القانوني أوضح معنى التعويض بانه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما ان التعويض هو جزاءً للمسؤولية المدنية أو كما يعبر عنه بانه وسيلة القضاء لمحو الضرر أو التخفيف من وطأة هذا الضرر، فالتعويض هو المقابل للضرر الذي أصاب المتضرر سواءً كان الضرر عن خطأ عمدي أو غير عمدي.[2]

لذلك فان التعويض قد يكون عن خسارة لاحقة او عن كسب فائت إذ يتم تقدير التعويض لإجراء ما يلزم إصلاحه إذا كان الضرر يتمثل في الخسارة اللاحقة كما هو الحال في تقدير التعويض عن مال أتلفه شخص قبل ان ينتج أو يثمر، او تقدير التعويض لعلاج الإصابة التي عانى منها المضرور، أما الكسب الفائت فيتم تقديره في التعويض عن فوات فرصة الكسب كما هو الحال في إصابة متسابق منع من الاشتراك في المسابقة بسبب الإصابة التي تعرض لها، أي الإصابة بعاهة تمنعه من الكسب مستقبلاً، ويتم هذا التقدير وفقاً لسلطة القاضي التقديرية[3]، بشرط ان يبين القاضي عناصر الضرر التي حُدِدَ مبلغ التعويض في ضوئها، والحكمة من ذلك ان تقدير التعويض يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض(او التمييز)، وفي حال صدور الحكم بالتعويض وخلوه من بيان هذه العناصر فانه يكون من قبيل الأحكام القاصرة التي تستوجب الردّ والنقض.[4]

والتعويض ينقسم على نوعين:

النوع الاول: التعويض القضائي: وهو مبلغ من المال يقدره القاضي بعد التأكد من حصول وإثبات الإخلال بالتزام أو الواجب القانوني، وتقدير هذا المبلغ يكون حسب قناعة المحكمة آخذةً بعين النظر

1. ج. شيشر وآخرون، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ترجمة هنري رياض ـ كرم شفيق، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ص 442.
2. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، البند 272، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 255 ـ 256. أيضا: شروق عباس فاضل ـ و أسماء صير علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 ، ص 117.
3. والسلطة التقديرية هي النشاط الذهني العقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر إنها تحكم النزاع المطروح عليه، او هي مكنة وحرية لمواجهة ظروف تطبيق القانون ... يُنظر: خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2008 ، ص 824.
4. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 502. أيضا: إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام ـ أحكام الالتزام، دار سعد للطباعة، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص 144.

جميع الاعتبارات المحيطة بالقضية، ويأخذ هذا التعويض عدة أشكال منها التعويض العام أو الجوهري، التعويض الخاص، التعويض الأسي، التعويض الازدرائي، التعويض الاقتدائي، ويتم هذا التقدير للتعويض إذا لم يكن مقدراً بنص العقد أو القانون أو من قِبل القاضي[1]، والتعويض القضائي بالرغم من كونه أمراً متصوراً في نطاق الدعاوى الخاصة بالأضرار الناشئة عن مستحضرات التجميل، إلا انه في الكثير من الأحيان لا تصل المنازعات الناشئة عن أضرار هذه المنتجات إلى علم القضاء؛ لان المنازعات الناشئة بسبب الاضرار التي تقع جراء استعمال منتجات التجميل يتم حلها أو التعويض عنها بالإتفاق بين مراكز التجميل والمضرور وتنتهي بترضية مالية تحدد وفق الاتفاق بين الطرفي، وهذا ما نألفه في الواقع العراقي المعاصر.

النوع الثاني: التعويض الاتفاقي: لما كانت نظريات القانون الحديثة تقوم على فكرة التعويض بناءً على عنصر الضرر، لذا فان التعاملات المدنية أفرزت نوعاً آخر هو التعويض الاتفاقي أو ما يُعرف بالشرط الجزائي الذي يتجسد في اتفاق طرفين على تقدير التعويض مقدماً وينطوي هذا الاتفاق على الخروج عن أحكام التقدير القضائي، ويكون من قبيل الالتزام التابع للالتزام الأصلي الوارد في العقد بين الطرفين، ومن الممكن ان يكون هذا التقدير للتعويض يفوق مقدار الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر، إلا انه يُشترط ان يستوفي شروط العقد وأركانه؛ وتسري أحكام العقد عليه والخاصة بالبطلان والتوقف وغيرها كما يشترط ان تتوافر فيه شروط استحقاق التعويض[2]، ولنا رأي بخصوص هذا النوع من التعويض إذ انه وان لم يكن من المستحيل لكن هذا النوع من التقدير يُستبعد من نطاق جزئية بحثنا؛ لكون ان الصفة الاتفاقية التي هي جوهر هذا النوع من التقدير للتعويض قد تختفي وان لم نقل بانها تنعدم في موضوعات السلامة الجسدية في اطار مستحضرات التجميل؛ والسبب في ذلك ان المستهلك يكون في غالب الأحيان على صلة بالمُنتِج الظاهر (صاحب المراكز التجميلي، البائع، المورد، الموزع) ولا يكون على صلة بالمنتِج الحقيقي، ومن جانب آخر ان المنتج الظاهر في أغلب الأحيان لا يكون شخص مهني وهذا ما يعزز القول بعدم تحمله للتبعة الناشئة عن الضرر الناشئ من العيب في المنتَج الذي هو أساس النظرية الموضوعية للمُنتِج.

1. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، غير موثق، 2001، ص202 ـ 203. وفي الصدد ذاته: د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 289.
2. أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، مج 13، ع2، 2013، ص 143. أيضا: شروق عباس فاضل، الشرط الجزائي في عقد التمويل بطريق التأجير، ط1، مكتبة القانون المقارن والقضاء، بغداد، 2017، ص 11.

ومن الجوانب الخاصة بالتعويض التي نظمتها القوانين المدنية مسألة وقت تقدير التعويض، إذ يذهب الفقه إلى ان تقدير التعويض يتم وقت وقوع الضرر حتى في الأحوال التي يزداد فيها الضرر وقت رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية، إلا ان الراجح في هذه المسائل سيما في الضرر المتغير يكون تقدير التعويض يوم الحكم وليس وقت وقوع الفعل الضار، لوجود فترة فاصلة بين وقت وقوع الضرر والوقت الذي يتم فيه الحكم للمتضرر بما يستحقه من تعويض وخلال هذه الفترة قد يزيد الضرر أو ينقص لدى المضرور كما هو الحال إذا كان ما أصاب المتضرر حروق في الوجه نتيجة استعماله لمُنتَج تجميلي معيب فقد تزداد حالة هذه الحروق سوءً أو خلاف ذلك، إلا ان الاعتداد بوقت الحكم لتحديد التعويض يجب ان لا يكون نتيجة تعمد المتضرر المماطلة لتأخير صدور الحكم لغرض الحصول على مبلغ أعلى مما كان سيحصل عليه ففي هذه الحالة يكون المتضرر قد ارتكب خطأ يجب على المحكمة ان تأخذه بعين الاعتبار عند تقدير التعويض وبالتالي تنقص من مبلغ التعويض الذي تحكم به على أساس ان التعويض يجب ان يتم تقديره في الوقت الذي كان من الممكن ان يصدر فيه بصورة طبيعية دون مماطلة او تسويف.[1]

والتعويض الذي تقضي به أو تقدره المحكمة يكون في غالب الأحوال في صورتين:

الصورة الأولى: التعويض النقدي: كما هو الحال فيما لو أخلّ المدين بالتزامه ففي هذه الحال يمكن للدائن إلزام المدين بدفع مبلغ من النقود.

الصورة الثانية: التعويض العيني: يعد التعويض العيني أفضل من التعويض النقدي؛ لانه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه بإصلاح الضرر عينه ،سيما في جزئية بحثنا، إذ ان هناك أحوالاً لا يكون فيها التعويض نافعاً أو مجدياً إلا إذا كان عينياً كما هو الحال في إزالة الاضرار التي أصابت البشرة أو الشعر أو منع أضراره المستقبلية، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، فالتعويض العيني في هذه الحالات يكون إجراءً مناسباً لإزالة أثر الخطأ الذي ارتكبه المدين بشرط ان يكون هذا التعويض بناءً على طلب الدائن (المتضرر) لان الأصل في التعويض ان يكون مبلغاً من النقود، ويتم الاعتماد في هذا النوع من التعويض على وسيلة التعويض الإجمالي أو التعويض الكامل والذي يكون وفق مطالبة المدعي بكافة الأضرار والخسائر مرة واحدة سواءً حدثت هذه الأضرار أو تلك الأضرار التي يتوقع حدوثها مستقبلاً. [2]

---

1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، البند 273، مرجع سابق، ص257.

ايضا: سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 206.

أيضا: صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 304.

2. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ، ج 1، مصادر الالتزام، البند 114، مرجع سابق، ص 506.

ايضا: إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام ـ أحكام الالتزام، البند 68، مرجع سابق، ص 138.

وبعد ان حددنا صور التعويض يمكننا القول ان التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في التعويض عن أضرار منتجات التجميل لا سيما في الأحوال التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن، أو الأحوال التي يطلب فيها المضرور التعويض النقدي، فعلى سبيل المثال فان التعويض عن تشوه الوجه الذي سببه مُنتَج تجميلي معين قد لا يجدي فيه التعويض العيني نفعاً، الأمر الذي يجعل صورة التعويض النقدي أقرب في التعويض عن هذا الضرر.

وقد نظمت التشريعات المدنية، كل ما يخص أمر التعويض بدءً من استحقاق التعويض وانتهاءً بمقدار التعويض الذي يستحقه المتضرر، فعلى صعيد القانون المدني الفرنسي نصت المادة (1147) من القانون المدني على انه: (يُحكم على المدين إذا اقتضى الأمر بدفع التعويضات أما لسبب عدم تنفيذ الالتزام وأما للتأخر في تنفيذه وذلك في كل مرة لا يثبت فيها ان عدم التنفيذ ناتج عن سبب خارجي لا يمكن ان يعزى إليه وانه لا يوجد أي سوء نية من جانبه) [1]، كما نصت المادة (1148) على انه: (ليس ثمة محل لأي تعويض عن عطل وضرر عندما يُمنع المدين عن أداء أو عن فعل ما قد التزم به، أو عندما يفعل ما هو ممنوع عليه، بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي)، أما المادة (1149)[2] فقد نصت على انه: (يعادل التعويض عن العطل و الضرر المستحق للدائن بوجه عام، الخسارة التي تكبدها والربح الذي حُرِم منه ما عدا الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقاً).

فمن هذه النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي يتضح ان المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأ حسن النية بشكل واضح في استحقاق التعويض ضمن نطاق المسؤولية العقدية، إذ ان المشرع الفرنسي فرض التعويض على المدين في حالتين هما التأخر في تنفيذ الالتزام وحالة عدم تنفيذ الالتزام بحدّ ذاته، إلا ان استحقاق الدائن لهذا التعويض مشروطاً بعدم وجود القوة القاهرة التي منعت المدين من تنفيذه لالتزامه، وما يمكن ملاحظته ان المشرع الفرنسي قد استعاض عن تعبير "السبب الخارجي" بلفظ "القوة القاهرة" في التعديل الأخير الذي طرأ على القانون المدني عام 2016 مع ان تعبير السبب الخارجي الذي يقابل السبب الأجنبي في القوانين العربية هو تعبير أشمل وأوسع نطاقاً من تعبير القوة القاهرة، إذ ان القوة القاهرة هي إحدى صور السبب الأجنبي، وبخصوص التعويض فانه يشمل كلاً من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت في نطاق المسؤولية العقدية، وفي التعويض عن المسؤولية التقصيرية نصت المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي على انه: (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر

1. عُدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 131/ 2016 بالفقرة 1من المادة 1231 نصت على انه (يحكم على المدين بدفع التعويض، اذا كان له موجب، أما بسبب عدم تنفيذ الالتزام، بسبب التأخير في التنفيذ، ما لم يثبت، ان امتناع التنفيذ كان بسبب القوة القاهرة).
2. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 131/ 2016بالفقرة 2من المادة 1231 نصت على انه (ان التعويض الذي يستحقه الدائن، بشكل عام هو الخسارة التي تكبدها والربح الذي حرم منه، عدا الاستثناء والتعديلات المذكورة لاحقا).

من حصل بخطئه على التعويض)، كما نصت المادة (1383) من القانون ذاته على انه: (لا يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعل ارتكابه ، بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره)[1] ، فمن هذين النصين يمكن القول ان المشرع الفرنسي قد حددَ ركن الخطأ بشكل واسع في إطار المسؤولية التقصيرية؛ لكون ان المشرع الفرنسي قد جعل الفاعل مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بالغير سواءً كان هذا الخطأ قد توافر فيه قصد العمد أم لا، إذ ان الفاعل يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي يقع نتيجة تعمد والخطأ الذي يكون نتيجة إهمال الفاعل أو عدم تبصره.

ومن جهة أخرى نظم المشرع المصري في القانون المدني رقم (131)لسنة 1948 قواعد التعويض عن كل من المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فقد نصت المادة (157) منه على انه:

1- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوفى احد المتعاقدين بالتزامه للمتعاقد الأخر بعد اعذراه للمدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه، مع التعويض فى الحالتين ان كان له مقتضى.
2- ويجوز للقاضي ان يمنح المدين آجلا اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام جملته)، كما نصت المادة (163) على انه: (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، فمن موقف المشرع المتمثل في النصين السابقين يمكن القول ان التعويض يكون من حق الدائن في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وقد جاء الموقف التشريعي بخصوص المسؤولية العقدية أخف وطأةً من الموقف في المسؤولية التقصيرية؛ لكون ان المشرع المصري في المادة(157) قد تطلب الانذار للمدين لتنفيذ الالتزام قبل مطالبته بالتعويض، في حين ان الانذار لم يتطلبه المشرع للمطالبة بالتعويض ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية.

في حين نصت المادة (123) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932 على انه: (يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه). فمن هذا النص نرى ان المشرع اللبناني قد عد التعويض عن الضرر شاملاً لكلاً من الخطأ في المسؤولية العقدية والتقصيرية.

كما ان المشرع العراقي هو الآخر نظم أمر التعويض في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، إذ نصت المادة (168) على انه: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، كما نصت المادة (204) على انه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فمن هذه النصوص نرى ان

1. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 131/ 2016 بالمادة 1242 نصت على انه (كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه ليس فقط بفعله ، بل وبإهماله أو عدم تبصره).

المشرع العراقي قد أقر مبدأ أو نظام التعويض بغض النظر عن نوع المسؤولية، إذ انه يتصور وجود هذا النظام في المسؤولية العقدية لإخلال المدين بالتزام عقدي، كما ان التعويض يُعمل به نتيجة الإخلال بواجب قانوني، أما قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 فلم ينظم أمر التعويض عن المنتجات التجميلية المعيبة في حالة تسببها بضرر للمستهلك، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالتعويض في القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني التعويض عن الضرر المتحقق في إطار مستحضرات التجميل وفق قواعد المسؤولية الموضوعية.

أنّ التعويض في إطار المنتجات له مكاناً في الموضوعات الخاصة بالأضرار التي تنشأ عنها انطلاقاً من مبدأ السلامة الخاصة بالمستهلك؛ لكون ان آثار الالتزام بالسلامة الجسدية التي تلقى على عاتق البائع (المُنتِج الظاهر) تدور مع جبر الضرر الذي أحدثه المبيع (المُنتَج) بالمشتري أي المستهلك أو أحد ذويه أو ماله، وبصفة عامة فان التعويض الذي يخص سلامة ألمستهلك يشمل الأضرار الجسدية للأشخاص، كما انه يشمل الأضرار النفسية، إذ ان الأضرار البدنية والنفسية تدخل ضمن الأضرار التي يتم التعويض عنها في نطاق التزام السلامة الجسدية[1]، ويمكن لنا ان نضيف إلى هذا النطاق فيما يخص مستحضرات التجميل ما يخص الأضرار المرتدة على ذوي المتضرر ايضاً.

وقد تولت التشريعات الخاصة بالمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة تحديد أمر التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه المنتجات، فالتوجيه الأوربي المرقم 374/ 1985 شددَ من مسؤولية المُنتِج وجعله مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يلحقها العيب في منتجاته بالمستهلك سواءً كان مرتبطاً معه بعقد أم لا، ففي ظل قصور القواعد العامة الواردة في القوانين المدنية وعجزها عن توفير الحماية القانونية وتعويض المتضرر نادى المشرع الأوربي بضرورة إيجاد نظام يكفل الحماية المدنية للمستهلك والعمل على ترسيخ هذه الحماية في قوانين الدول الأعضاء، رغبةً في وضع الموائمة بين مصلحة المستهلك المتضرر التي تقتضي ان يكون التعويض بمقدار ما أصابه من ضرر, بحيث يعمل هذا التعويض إلى إعادة المتضرر إلى مركزه أو حالته قبل وقوع الحادث، وبين مصلحة المُنتِج التي تقتضي تحديد التعويض لكي لا يكون المُنتِج رهيناً لأعباء المسؤولية فيعجز عن مواصلة الانتاج وعن مواجهة نفقات تطوير وتحسين منتجاته.[2]

1. علي سيد حسين، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص 115. أيضا: محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 583.
2. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، بلا دار نشر، القاهرة، 1977، ص 139، وفي الصدد ذاته: د. جعفر محمد الفضلي، الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، مج 7، ع11، 2004، ص20. أيضا: ناجية العطراق، المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، كلية القانون ـ جامعة الزاوية، الجزائر، 2015، ص 83.

وقد أوضحت المادة (9)[1] من التوجيه الأوربي لعام 1985 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة نظام التعويض الخاص بالأضرار الجسدية التي تنشأ عن المنتَج المعيب بان هذا التعويض يشمل الإصابة المترتبة عن فقد الحياة والإصابة الناشئة عن أي تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسم مع ترك السلطة للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في تحديد هذه المفاهيم على وجه الخصوص، كما يدخل ضمن مدلول التعويض هنا ما انفقه المتضرر من مصروفات للعلاج بكافة انواعه والتي تتمثل في إجراء الفحوصات والإقامة في المستشفى ونفقات الأدوية ونفقات إعادة التأهيل، وكذلك التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي في القدرة على الكسب وكذلك التعويضات التي تغطي تعويض أقارب المتوفى ممن تلزمه النفقة عليهم بموجب القانون والذين ترتب على أصابته حرمانهم من مصدر الإعالة، إلا ان المادة التاسعة من التوجيه الأوربي تركت مسألة الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور شخصياً في سمعته أو كرامته أو عاطفته أو حرمانه من مباهج الحياة إلى التشريعات الداخلية الوطنية وذلك لاختلاف هذه التشريعات في تحديد ما يدخل وما لا يعد من ضمن طائفة الأضرار الأدبية[2]، ونؤيد التوجه التشريعي الأوربي لكون ان ما يعد ضرراً أدبياً في بلد معين قد لا يُعد كذلك في بلد أخر لاختلاف مفاهيم كل دولة عن دولة أخرى.

وبخصوص تحديد التعويض الذي يستحقه المستهلك من جراء تضرره من مُنتَج معيب فان التوجيه الأوربي لعام 1985 في الفقرة (ب) من المادة (9) منه قد فرض على المتضرر عدم المطالبة بتعويض يقل عن (500) وحدة نقدية أوربية، كما ان المادة (16)[3] من التوجيه ذاته حددت الحدّ الأعلى للتعويضات التي يلتزم المنتجون بدفعها بما لا يزيد عن (70) مليون وحدة نقدية أوربية، وقد بُرِرَ هذا التحديد من جانب الفقه بكون ان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تختلف في تحديد مبالغ التعويض

1. Article 9: (For the purpose of Article 1, 'damage' means: (a) damage caused by death or by personal injuries. (b) damage to, or destruction of, any item of property other than the defective product itself, with a lowe threshold of 500 ECU, provided that the item of property : (i) is of a type ordinarily intended for private use or consumption, and (ii) was used by the injured person mainly for his own private use or consumption).

2. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 205 ـ 207.

3. Article 16 :(1. Any Member State may provide that a producer's total liability for damage resulting from a death or personal injury and caused by identical items with the same defect shall be limited to an amount which may not be less than 70 million ECU. 2. Ten years after the date of notification of this Directive, the Commission shall submit to the Council a report on the effect on consumer protection and the functioning of the common market of the implementation of the financial limit on liability by those Member States which have used the option provided for in paragraph 1. In the light of this report the Council, acting on a proposal from the Commission and pursuant to the terms of Article 100 of the Treaty, shall decide whether to repeal paragraph 1).

لذلك عَمدَ الاتحاد الأوربي إلى تحديد هذه المبالغ لتحقيق مستوى موحد من المسؤولية بين جميع دول الاتحاد الأوربي، كما ان تحديد هذه المبالغ يتفق مع طبيعة مسؤولية المُنتِج الموضوعية بكونها مسؤولية لا تقيم لعنصر الخطأ وزناً وهذا ما من شانه في حالة عدم وجود هذا التحديد ان يزيد من نطاق هذه المسؤولية وما يؤدي ذلك إلى تحميل المنتِج أعباء لم يكن يتحملها فيما لو أقيمت المسؤولية على أساس خطأه الشخصي، ومن ناحية أخرى فان عدم تحديد هذا السقف للتعويض يؤدي إلى إضعاف الموقف التنافسي للمنتَج الأوربي على المستوى الدولي.[1]

أما من جهة التشريع الفرنسي فيمكن القول ان النظام الخاص بالتعويضات عن أفعال المنتجات الضارة قد وِصف بانه قد وسعَ كثيراً من دائرة التعويض بخلاف التوجيه الأوربي لعام 1985 إذ ان النص الذي جاءت به الفقرة (2) من المادة (1386)[2] يتميز بالاتساع من حيث التعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلك من منتجاته المعيبة، إلا انه مع هذه الميزة التي وِصم بها موقف القانون المدني الفرنسي إلا ان المشرع الفرنسي استعمل رخصة الاختيار التي منحها الاتحاد الأوربي في تحديد الحدود الأدنى والأعلى للتعويض عن المنتجات المعيبة، إذ تبنى المشرع الفرنسي مبدأ التعويض الكامل لقيمة الأضرار الناشئة عن المسؤولية الموضوعية ويُبرر موقف المشرع الفرنسي من هذا الجانب في رغبة المشرع في توفير أقصى حماية للمستهلك[3]، أما قانون حماية المستهلك البريطاني لم نجد فيه ما يماثل النص الذي جاء به المشرع الفرنسي، إذ أشارت المادة (7) من قانون حماية المستهلك البريطاني لعام 1978 النافذ إلى التعويض الذي يستحقه المستهلك في حال تضرره من منتَج معيب في حال ارتباطه بعقد مع المنتِج.[4]

---

1. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 506. أيضا: حسام توكل موسى، حماية المستهلك، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009، ص 387.
2. اذ نصت الفقرة الثانية من المادة (1386) من القانون المدني الفرنسي على أنه: (تطبق أحكام الباب الحاضر على التعويض عن الضرر الذي ينتج عن التعرض الشخصي وتطبق أيضاً على التعويض عن الضرر الذي يفوق مبلغاً محدداً بمرسوم، والذي ينتج عن التعرض للمال غير المنتج المضر ذاته)، وقد عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 131/ 2016 بالفقرة (1) من المادة (1245) والتي نصت على أنه:(تنطبق احكام هذا الفصل على تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الشخص . وتنطبق كذلك على تعويض الضرر الذي يفوق مبلغاً محدداً في مرسوم والذي ينجم عن التعدي على مال غير المُنتَج المعيب نفسه).
3. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 249. د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص 610. أيضا: وضاح غسان عبد القادر، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 319.
4. Article7 :(The liability of a person by virtue of this Part to a person who has exclusions from suffered damage caused wholly or partly by a defect in a product, or to a liability.

وعلى غرار القانون الفرنسي نظم المشرع المصري موضوع التعويض عن المنتجات في قانون التجارة في الفقرة الأولى من المادة (67) والتي نصت على انه: (يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا اثبت هذا الشخص ان الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج)، إلا ان مراجعة هذا النص تكشف لنا ان التعويض الذي أقر به المشرع المصري يتم تحديده وتقديره استناداً إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني الخاصة بالتعويض عن المسؤولية العقدية او التقصيرية وكان الأجدر تنظيم هذا التعويض ضمن نظام خاص بعيداً عن القواعد العامة في القانون المدني المصري؛ لكون ان التعويض الذي يترتب على المنتجات المعيبة يختلف في أساسه عن التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لان مسؤولية المنتج لا تقوم على عنصر الخطأ، بل على عنصر الضرر وتعيب المُنتَج، أما قانون حماية المستهلك المصري فانه أشار إلى حق التعويض عن أضرار المنتجات، كما انه نظم الحق بالعدول أو استبدال السلع أو ردّ السلعة مع المطالبة بأية مصاريف أو تكاليف إضافية[1]، كما جاء في المادة (2/ف7) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة 2018 والتي نصت على انه: (الحق في الحصول على تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو بأمواله جراء شراء المنتجات أو استخدامها أو تلقي الخدمات).

أما بخصوص القانون اللبناني فيمكن القول ان قانون حماية المستهلك النافذ رقم (659) لسنة 2005 قد نص في المادة (3) منه على التعويض عن أضرار المنتجات المعيبة[2] إذ جاء في هذه المادة النص على انه : (يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون: الحق بتعويض كامل ومناسب عن الأضرار الناتجة عن استهلاك سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم)، إلا ان لنا ملاحظة بخصوص موقف المشرع اللبناني تتمثل في ان قانون حماية المستهلك لم ينص على تقدير التعويض أو نوعه لذا فان هذه المسائل يكون الرجوع فيها إلى قانون الموجبات والعقود النافذ.

كما ان المشرع العراقي، هو الآخر قد نظم موضوع التعويض في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 النافذ إذ أشار المشرع إلى التعويض العادل الذي يستحقه المستهلك في حال تضرره من السلع والخدمات التي يحصل عليها كما هو الحال في تعرضه إلى تضليل إعلاني بخصوص سلعة ما اتضح له انها رديئة، وقد أخذ قانون حماية المستهلك بهذا الحق في الفقرة (أولاً/ د) من المادة السادسة والتي نصت على انه: (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).

Dependant or relative of such a person shall not be limited or excluded by any contract term, by any notice or by any other provision).

1. حسام توكل موسى، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 349.

2. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 45.

إلا ان التمعن في هذا النص يكشف ان المشرع العراقي قد حصر التعويض في الضرر الناجم عن استهلاك السلع دون الضرر الذي ينتج عن الخدمات، كما انه قصر حق الرجوع عن التعاقد على السلع فقط دون الخدمات، وكان الأجدر بالمشرع إقرار التعويض الكامل للمستهلك وتعويضه عن ما لحق به من أضرار شخصية أو بالأموال، كما يؤخذ على موقف المشرع العراقي عدم إشارته إلى القواعد الخاصة بهذا التعويض وكيفية التقدير له[1]، وفضلاً عن ذلك لنا ملاحظة بخصوص موقف قانون حماية المستهلك العراقي من مسألة التعويض إذ ان التعويض الذي أقر به المشرع في هذا القانون هو التعويض الذي يُستحق جزاء عدم الحصول عن المعلومات الصحيحة عن السلعة والذي يدخل في زاوية التضليل الإعلاني وعدم استيفاء التزام المطابقة، وكان الأجدر بالمشرع تأسيس هذا التعويض على الاضرار الجسدية التي أصابت المستهلك واعتماد معيار السلامة الجسدية للمستهلك في هذا الصدد؛ لذا نقترح على المشرع إضافة فقرة تخص التعويض عن الأضرار التي تلحق المستهلك من جراء السلع والمنتجات المعيبة ضمن المادة (6) من قانون حماية المستهلك النافذ.

من كل ما تقدم يمكننا القول ان القوانين قد أقرت بمبدأ التعويض عن الضرر الذي تسببه المنتجات المعيبة ومنها مستحضرات التجميل من دون الإشارة إلى نوع التعويض لكن المتتبع لبعض هذه القوانين كالتوجيه الأوربي لعام 1985 يكشف عن نوع التعويض المعتمد هو التعويض النقدي دون التعويض العيني، الأمر الذي يبعث التساؤل حول اعتماد آلية التعويض العيني في الأضرار الناشئة عن مستحضرات التجميل؟، قبل الإجابة عن التساؤل يمكننا بيان صورة التعويض العيني في الأضرار الناشئة عن المنتجات من الممكن ان تتمثل في أحوال معينة كما هو الحال في قيام الصيدلي باعتبار انه مُنتِج للدواء أو المستحضر المعيب الذي سبب الضرر للمستهلك فقيامه (الصيدلي) بإصلاح هذا الضرر هو بمثابة تعويض عيني، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المسؤول عن الضرر للخطأ الذي أوجب التعويض.[2]

وبالعودة للإجابة عن التساؤل فانه يمكن القول ان التعويض العيني من الوجهة الفقهية هو أمر جائز ويتصور وقوعه في الحالات التي تسبب فيه مستحضرات التجميل ضرراً في جسد المستهلك إذ يمكن استيفاء هذا النوع من التعويض عن طريق الجراحة التجميلية في حال طلب المستهلك لهذا النوع من التعويض سيما ان هذا التعويض لا يخالف قواعد النظام العام أو الآداب، بشرط توافر الخبرة الطبية

1. شروق عباس فاضل، دراسة في قانون حماية المستهلك العراقي ودوره في تنمية الوعي القانوني، بحث منشور في مجلة الرأي، العدد الأول، الدائرة القانونية والإدارية ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2014، ص 137-138.
2. سولين محمد طاهر، المسؤولية المدنية لشركات الأدوية ومراكز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019 ، ص 173.

أيضا: محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 360.

بشان إصلاح الضرر الجمالي الذي تعرض له المستهلك[1]، ونحن نؤيد هذا الرأي لكون ان التعويض العيني الذي يتمثل في إجراء العمليات الجراحية للمستهلك لإصلاح الضرر الذي تعرض له المستهلك سيما الضرر الذي يصيب بشرة المستهلك يُعيد التوازن النفسي للمستهلك، كما ان اللجوء إلى هذه الصورة من صور التعويض تسهل من رجوع المستهلك المتضرر على المنتج الظاهر سواءً كان مركز تجميل أو شخص طبيعي محدد، كما ان اعتماد هذه الصورة من التعويض يقضي على الإشكاليات الخاصة بتقدير قيمة التعويض النقدي لانه كما أوضحنا ذلك فيما تقدم لم تحدد القوانين الخاصة بحماية المستهلك النظام الخاص بالتعويض عن الضرر الذي يسببه المُنتَج.

ولما كانت مستحضرات التجميل تنتقل عبر سلسلة من العمليات بين المنتجين الفعليين والظاهرين، يثور التساؤل عن حق المستهلك أو المتضرر من منتجات التجميل المعيبة في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار قبِل المنتِج الفعلي أو الظاهر على وجه الانفراد، أو مطالبتهم بصفتهم متضامنون عن تعويض الضرر الذي أصابه ؟، ان الإجابة عن هذا التساؤل تفرض علينّا التطرق إلى موضوع التضامن بين المنتجين في التعويض عن الأضرار الناشئة عن منتجات التجميل، وقد أوضحت التشريعات مسألة التضامن بين المنتجين (المدعى عليهم) في دعوى المسؤولية الموضوعية، فعلى صعيد التوجيه الأوربي فان المادة (5) [2]من التوجيه الأوربي الخاص بالمنتجات المعيبة لسنة 1985 قد تضمنت حكم التضامن بين المنتجين إذ عدت هذه المادة دائرة الانتاج كياناً كاملاً ورتبت على ذلك عدم جواز تجزئة المسؤولية بسبب تعدد المنتجين، إذ يكون من حق المضرور مطالبة أياً منهم بالتعويض بصورة مستقلة أو اعتماد مبدأ التعويض الكامل، كما يحق للمضرور مطالبة المنتجين جميعهم .[3]

أما التوجيه الأوربي الخاص بمنتجات التجميل لعام 2009 فيمكن القول ان المشرع الأوربي قد عد أي شخص ذا صلة بالمنتِج يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه المنتَج المعيب، فكل شخص سواءً كان مستورداً أو مصنعاً يكون مسؤولاً أمام القانون، وتكون مسؤولية كل شخص حسب نسبة مشاركته في المنتَج أي ان المسؤولية هنا تكون مسؤولية نسبية لكل منتِج ساهم في وضع المنتجات في التداول.[4]

أما حكم تعدد المنتجين في القانون الفرنسي فانه يمكن القول ان تعدد المنتجين يضعنّا أمام تعددٍ عن المسؤولين عن الضرر الذي يصيب المضرور وهذا ما يخول المضرور ان يطالب أياً من المنتجين

1. نظام جبار طالب، فكرة الضرر الجمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، 2000، ص 152.
2. Article 5: (Where, as a result of the provisions of this Directive two or more persons are liable for the same damage, they shall be liable jointly and severally, without prejudice to the provisions of national law concerning the rights of contribution or recourse).
3. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 242. د. حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص 384.
4. Oliver Gout, la responsabilite da fait des produits cosmetiques, p8.

على وجه الاستقلال بكامل مبلغ التعويض أو ان يطالبهم جميعاً وعلى وجه التضامن لكون ان المسؤولية الموضوعية تتصف بكونها مسؤولية جماعية على خلاف المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ونجد ذلك في المادة (1386) ضمن الفقرة الثامنة منها والتي نصت على انه: (في حالة الضرر الذي يسببه منتَج يحتويه آخر يكون منتِج الجزء المكون وذلك الذي أجرى الإحتواء مسؤولين بالتضامن)[1] فمن هذا النص يمكن القول ان المشرع الفرنسي قد أشار إلى حق المضرور في الرجوع على كل المنتجين أو على منتج معين على وجه الاستقلال.[2]

أما المشرع الانكليزي فقد أخذ وعلى غرار ما جاء في التوجيه الأوربي لعام 1985 بمبدأ التضامن أو الالتزام التضامني بين المنتجين للتعويض عن الضرر بشرط ان يكون الضرر لا يمكن استبعاده بأي سبب يقطع المسؤولية عن المنتِج[3]، كما جاء ذلك في الفقرة الخامسة من المادة (2) من قانون حماية المستهلك البريطاني لسنة 1987.[4]

إلا ان القانون المصري تضمن إشارة نجدها في الفقرة (4) من المادة (67) من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 تنفي هذا التضامن إذ نصت الفقرة المذكورة على انه: (يجوز للمدعى توجيه دعوى المسئولية إلى المنتج أو إلى الموزع أو إليهما معا دون تضامن بينها، إذا كان مركز أعمال المنتج أو الموزع موجوداً خارج مصر جازت مقاضاته أمام المحكمة المصرية التي يوجد له بدائرتها فرع أو مصنع أو وكالة أو مكتب)، فمن هذه الفقرة يتضح ان المشرع قد عزفَ عن إقرار التضامن بين المنتجين بالرغم من ان المشرع المصري في القانون ذاته قد أقر بوجود التضامن بين المنتجين كما جاء ذلك في المادة (47) والتي نصت على انه: (يكون الملتزمون ما بدين تجارى متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ويسري هذا الحكم في حاله تعدد الكفلاء في الدين التجاري)، كما ان موضوع التضامن قد نظمه المشرع المصري في القانون المدني ضمن المسؤولية عن العمل غير المشروع كما جاء ذلك في المادة (169) والتي نصت على انه: (اذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر, وتكون المسئولية بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب

1. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي رقم 131 لسنة 2016 بموجب المادة (1245/ 7) التي نصت على أنه: (في حالة الضرر الذي يسببه عيب في منتَج مدمج في منتَج آخر فيعد منتِج الجزء المكون وذلك الذي أنجز الدمج مسؤولين بالتضامن).
2. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص516. ايضا: صفوان محمد أحمد، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد 29، السنة الثامنة، 2016، ص 334.
3. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء الإنكليزي، مرجع سابق، ص 747. د. وضاح غسان عبد القادر محمد، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية، مرجع سابق، ص 346.
4. Article 2_5: (Where two or more persons are liable by virtue of this Part for the same damage, their liability shall be joint and several).

كل منهم في التعويض), إذ ان حكم هذه المادة يجري على تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع إذ يكونوا متضامنين في تعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا في الأحوال التي يُعين القاضي فيها نصيب كل منهم في التعويض، إلا ان حكم التضامن بين المنتجين نجده في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 في المادة (27) والتي نصت على انه: (يكون المنتج مسئولا عن كل ضرر يلحقه المنتج أو يحدثه إذا ثبت ان الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج يرجع إلى تصميمه أو صنعه أو تركيبه. ويكون المورد مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع إلى طريقة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت ان الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه إلى احتمال وقوعه. ويكون الموزع أو البائع مسئولا عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج إذا ثبت ان الضرر نشأ بسبب عيب يرجع إلى طريقة إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه. وفي جميع الأحوال تكون مسئولية الموردين تضامنية). فمن هذا النص يتضح ان المشرع قد جعل كل من ساهم في انتاج سلعة مسؤولاً بصفة أصلية عن تعويض الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات، وتظهر أهمية وجود هذا النص في انه عدم جواز تجزئة المسؤولية بين المنتجين يساعد المضرور في ان يطالب أياً من المنتجين على وجه الاستقلال بكامل مبلغ التعويض، كما يمكن للمضرور ان يطالب المنتجين بمجموعهم بكامل التعويض[1]، استناداً إلى ما وردَ في المادة (279) من القانون المدني التي جاء فيها: (التضامن بين الدائنين او المدانين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون).

في حين ان قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 لم ينص على التضامن بين المنتجين قِبل المضرور، بل ان المشرع قطع كل علاقة بين المنتجين كما جاء ذلك في المادة الأولى والتي تنص على انه: (ان أحكام هذا القانون لا ترعى العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم)، فمع وجود هذا النص يمكن القول ان التضامن بين المنتجين لا يفترض في المسؤولية الموضوعية الخاصة بالمنتِج عن عيوب منتجاته.

أما بخصوص موقف القانون العراقي، فيمكن القول ان قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 وعلى خلاف القوانين المقارنة لم يتبنَ مسألة التضامن بين المنتجين بشكل صريح وانما نلتمس ذلك ضمني كما جاء ذلك في المادة (8) من هذا القانون والتي نصت على انه: (مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة –6– من هذا القانون, يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة–6– من هذا القانون)، فمن هذا النص نرى ان المشرع العراقي قد تبنى مبدأ

1. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص242. د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتِج، ج 2، مرجع سابق، ص535. د. حسام توكل موسى، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 384. د. جميل الشرقاوي، مرجع سابق، البند 115، ص 507.

المسؤولية الكاملة للمجهز الذي يعد منتجاً ظاهراً، إذ ان الصياغة التي جاءت بها المادة توحي بعدم وجود التضامن بين المنتجين بالرغم من ان المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للمنتِج كما جاء ذلك في المادة (1) ضمن الفقرة السادسة والتي نصت على انه: (سادساً–المُجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً). إلا انه استناداً إلى المادة (15) من القانون ذاته والتي نصت على انه: (تُطبق أحكام قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 أو أي قانون يحل محله في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)، ويمكن القول ان التضامن بين المنتجين لم ينظم في قانون الجهاز المركزي للسيطرة النوعية رقم (54) لسنة 1979 ، وهذا ما يجعلنا نرتكن إلى القواعد العامة التي نظمت موضوع التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار التي نظمها المشرع العراقي في القانون المدني ضمن المادة (217) والتي نصت على انه: (1– اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. 2– ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي). فمن هذا النص يمكن القول ان للمضرور من منتجات التجميل الرجوع على المنتِج الفعلي أو الظاهر بكامل التعويض الذي يستحقه على ان يرجع هذا المنتِج على من شاركه في وضع المنتَج في دائرة التداول حسب جسامة خطأ كل منهم.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بمسؤولية المنتِج (مُنتِج مستحضر التجميل)

بالرغم من ان المسؤولية الموضوعية للمنتِج عامة، ومنتج مستحضرات التجميل خاصة، مسؤولية استثنائية لكونها لا تقوم على عنصر الخطأ، إلا ان أغلب ما يسري على المسؤولية المدنية من أثار يمكن الاخذ بها في اطار المسؤولية الموضوعية مع وجود بعض الفوارق، سنتناول هذه الآثار في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: تعديل أحكام مسؤولية المُنتِج(مُنتِج مستحضر التجميل) ووسائل دفعها ضمن القواعد العامة

ان المقصود بتعديل أحكام المسؤولية, الاتفاق على الإعفاء أو التشديد أو التخفيف منها، فأما الاتفاق على الإعفاء من احكام المسؤولية كما هو في المسؤولية المدنية عامة، فانه يمكن للشخص ان يحدد مقدماً الاشخاص الذين من المحتمل ان يصيبهم ضرر من نشاطه عما يصدر منه من أفعال فيتفق معهم على إعفائه من المسؤولية عن كل الاضرار التي من الممكن ان تصدر عنه. ويختلف حكم الاتفاق في اطار المسؤولية التقصيرية عن الحكم في المسؤولية العقدية، إذ ان كل شرط يعفي الفاعل من

المسؤولية في اطار المسؤولية التقصيرية أو يخفف منها يعد شرطاً غير معتبر، لان احكام المسؤولية التقصيرية تعد من النظام العام .[1]

وقد أشار المشرع المصري الى مسألة عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية في الفقرة الاولى من المادة (217) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 والتي نصت على انه: (ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع). فمن هذا النص يتضح ان الاتفاق على استبعاد المسؤولية الناشئة عن العمل المشروع هو من قبيل الاتفاقات الباطلة لمخالفته قواعد النظام العام.

وأشار المشرع العراقي، في الفقرة الثالثة من المادة (259) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951الى مسألة عدم جواز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية والتي تنص على انه: (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع)، ويشمل الحكم التخفيف من المسؤولية كذلك، في حين ان التشديد من هذه المسؤولية هو أمر جائز كما أوضحت ذلك الفقرة الاولى من المادة (217) من القانون المدني المصري التي تنص على انه: (1ـ يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة) وكذلك الفقرة الاولى من المادة (211)[2] من القانون نفسه.

ونصت الفقرة الاولى من المادة (259) من القانون المدني العراقي على هذا الحكم على انه: (1– يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة). وكذلك العبارة الأخيرة من المادة (211) (ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، فمن هذه النصوص ان الأصل ان الحادث الفجائي أو تبعة السبب الأجنبي لا يتحملها المدين لكن يمكن للأطراف تشديد وجعل تبعة السبب الأجنبي كالحادث الفجائي يتحملها المدين، ويكون هذا الشرط أو التشديد مضروباً لمصلحة الدائن.

في حين ان شرط الإعفاء أو التخفيف، وحتى التشديد في المسؤولية العقدية هو أمر جائز، ومع ذلك فان شرط الإعفاء في المسؤولية العقدية لا يؤخذ على إطلاقه ، فكل شرط إعفاء يترتب عن غش المدين أو خطأه الجسيم يستحق معه الدائن التعويض بالرغم من وجود الشرط المعفي من المسؤولية العقدية[3]، وهو ما أشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (217) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 والتي تنص على انه: (2ـ وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم

1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، البند 274، مرجع سابق، ص 258.
2. نصت المادة (211) من القانون المدني المصري على ان:(1ـ في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك).
3. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، بند 86، مرجع سابق، ص 387.

مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه)[1]، وكذلك الحكم جاء في اطار الفقرة الثانية من المادة (259) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 والتي تنص على انه: (2- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه). وكذلك ما جاءت به المادة (568) من القانون اعلاه والتي نصت على انه: (1- يجوز ايضاً للمتعاقدين باتفاق خاص ان يحددا مقدار الضمان. 2- على ان كل شرط يسقط الضمان او ينقصه، يقع باطلاً اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب)، والفقرة الثالثة من المادة (556) من نفس القانون والتي نصت على انه: (3- ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان او ينقصه، إذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق المستحق).

من كل ما تقدم يتضح ان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية هو أمر جائز، ويكون هذا الشرط مضروباً لمصلحة المدين، لكن يكون إعمال هذا الشرط طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، أي ان شرط الإعفاء لا يتم الأخذ به في الأحوال التي يكون فيها عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ المدين الجسيم أو صدور الغش منه.

أما التخفيف من المسؤولية، فهو أمر جائز في اطار التشريع المصري وهو ما نصت عليه المادة(453) من القانون المدني حول العيوب الخفية وكذلك الفقرة الاولى من المادة (445) حول ضمان الاستحقاق[2]، وهو كذلك ما أشار اليه المشرع العراقي في إطار تخفيف المسؤولية عن البائع من ضمان العيوب الخفية الموجودة في المبيع في الفقرة الثانية من المادة(567) والفقرة الأولى من المادة(445) .[3]

---

1. نصت الفقرة الثانية من المادة (211) على انه (2. وفى كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم) وكذلك نصت المادة 453 من نفس القانون على انه: (يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه).
2. نصت المادة (445) من القانون المدني المصري على انه:

(أ) إذا تأخر المؤجر بعد أعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبنية في المادة السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة، وهذا دون إخلالاً بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة.

(ب): ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر ، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد أعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفي المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة) وكذلك المادة 556 من نفس القانون على انه : (لا يجوز الطعن ف الصلح بسبب غلط في القانون).

3. نصت الفقرة الثانية من المادة 567 على انه (2- وإذا اشترط البائع براءته من كل عيب، او من كل عيب موجود بالمبيع، صح البيع والشروط وان لم يسم العيوب، ولكن في الحالة الاولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد=

أما مسألة تشديد المسؤولية، فهو أمر جائز كذلك ، وهو ما أشارت اليه الفقرة الاولى من المادة (217) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والتي تنص على انه (1- يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة) . [1]

وكذلك ما أشار اليه المشرع العراقي في الفقرة الاولى من المادة (259) من القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 والتي نصت على انه: (1 – يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة)، والعبارة الأخيرة من المادة (211) من ذات القانون. [2]

وبخصوص مسالة دفع المسؤولية سواء كانت التقصيرية أم العقدية، فهي الحالة التي تعود الى السبب الاجنبي، فالسبب الاجنبي هو من وسائل دفع المسؤولية المدنية، لان حكم السبب الاجنبي، هو واحد في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[3]، والسبب الاجنبي له عدة صور منها خطأ المتضرر والقوة القاهرة وفعل الغير والحادث الفجائي.

وقد نظمت القوانين، كالقانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي وغيرها السبب الاجنبي ، فقد أشار المشرع المصري في القانون المدني الى السبب الاجنبي في المادة (165) منه التي نصت على انه: (إذا أثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ,كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)[4]، فمن هذا النص نجد ان المشرع المصري قد رفع قيد المسؤولية عن المتسبب في حال

=ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث) ونصت الفقرة الاولى من المادة 568 على انه (1– يجوز ايضاً للمتعاقدين باتفاق خاص ان يحددا مقدار الضمان).

1. نصت الفقرة الاولى من المادة (211) من القانون المدني المصري على انه (1- في الإلتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك) والمادة (453) من نفس القانون نصت على انه: (يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقضه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه) .
2. نصت المادة (211) من القانون المدني العراقي على انه (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك).
3. .أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص221.
4. نصت المادة 215 من القانون المدني المصري على انه (إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بإلتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).

إثباته للسبب الأجنبي ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك، أما في نطاق المسؤولية الموضوعية الناشئة عن المستحضر التجميلي فيمكن القول ان السبب الأجنبي قد يكون مانعاً أو عذراً معفياً من مساءلة المنتِج في حال إثباته لوجود السبب الأجنبي.

كما نص المشرع العراقي في القانون المدني على السبب الاجنبي في المادة (211) منه التي جاء فيها: (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)، وكذلك نصت المادة (168) من نفس القانون على انه: (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، ويتمثل السبب الأجنبي بموجب القواعد العامة في المسؤولية المدنية بالحادث الذي يقطع الرابطة السببية بين خطأ المدين وبين الضرر أو الحادث الذي يرتفع به خطأ المدين، ومن أبرز صور السبب الأجنبي خطأ الدائن (المضرور) كما هو الحال في امتناع البائع عن تسليم العين المبيعة في الموعد المحدد ثم يمتنع المشتري عن دفع الثمن الحال إلى المشتري، كما ان هناك صورة أخرى للسبب الأجنبي وهي الحادث الفجائي أو القوة القاهرة والذي يكون أمراً خارجاً عن إرادة المدين وغير متوقع، وهو ما يجعل تنفيذ الالتزام أمراً مستحيلاً، إلا ان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة تختلف عن الظرف الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً. [1]

ويمكننا القول انه وفقاً للقواعد العامة، فان التعويض متصوراً في كلتا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وفقاً للقانون المدني العراقي مع مراعاة حكم السبب الأجنبي الذي قد يعفي المسؤول من التعويض عن الضرر، كما ان التعويض عن أضرار مستحضرات التجميل يمكن اعتماده وفقاً للقواعد الخاصة بالتعويض عن المسؤولية العقدية والتقصيرية بالرغم من ان الرأي الذي نؤيده حول المسؤولية هو ان المسؤولية الناشئة عن هذه المستحضرات هي مسؤولية موضوعية؛ لكون ان قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 لم يحدد قواعد خاصة للتعويض عن أضرار منتجات التجميل.

المطلب الثاني: تعديل أحكام مسؤولية المُنتِج(منتج مستحضرات التجميل) ووسائل دفعها ضمن المسؤولية الموضوعية

بعد ان انتهينا من عرض آثار المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية بخصوص تعديل أحكام المسؤولية المدنية ووسائل دفاعها ، يثار التساؤل عن مدى انطباق الأحكام السابقة الخاصة بالمسؤولية المدنية من تشديد أو تخفيف أو إعفاء وكذلك مدى انطباق الأحكام المتعلقة بدفع المسؤولية على مسؤولية منتج مستحضرات التجميل الموضوعية ؟.

1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، البند 210، مرجع سابق، ص 186.

ان الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في القول ان مسؤولية المنتِج الموضوعية تتميز عن المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية في ان الإعفاء من المسؤولية الموضوعية هو أمر مستبعد، إذ ان الفقه القانوني يذهب إلى بطلان شرط الإعفاء أو التخفيف من التزام السلامة في المسؤولية الموضوعية, لكون ان جسد الانسان لا يكون محلاً للاتفاقات، وأي اتفاق ينص على تخفيف مسؤولية المنتِج يكون اتفاقاً باطلاً لمخالفته لقواعد النظام العام[1]، ورغبةً من المشرع الأوربي في حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك وتوفير الحماية التامة له وحمايته من الشروط التعسفية والتي منها شرط الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن العيب في المنتجات, أقر المشرع بعدم صحة هذا الشرط كما جاء في المادة (12) من التوجيه الأوربي لعام 1985[2]، أما بالنسبة لدفع المسؤولية عن المنتِج وفقاً للتوجيه الأوربي لعام 1985 فانه يمكن القول ان المنتِج يمكن له دفع المسؤولية الموضوعية عن نفسه وفق الحالات التي حددتها المادة (7)[3] ومن وهذه الحالات: (1. ان المنتَج لم يطرح للتداول أو التوزيع أو البيع، لذا فان حالات السرقة للمنتَج وطرحه للسوق أو التداول لا تبرر أمر مسائلة المنتِج عن أي عيب في المنتج.2. ان العيب لم يكن موجوداً وقت طرح المنتج حين التداول وظهور هذا العيب في وقت لاحق.3. ان المنتَج لم يُصنع لأغراض البيع والتداول بأي وجه من أوجه التعاملات الاقتصادية كما هو الحال فيما لو كان المنتَج قد تم تصنيعه لأغراض شخصية.4 ـ ان العيب الذي حدث في المنتَج كان امتثالاً لأحكام القوانين

1. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص 151. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 251.

2. Article 12: (The liability of the producer arising from this Directive may not, in relation to the injured person, be limited or excluded by a provision limiting his liability or exempting him from liability).

3. Article 7: (The producer shall not be liable as a result of this Directive if he proves:
(a) That he did not put the product into circulation; or (b) that, having regard to the circumstances, it is probable that the defect which caused the damage did not exist at the time when the product was put into being afterwards; or into circulation by him or that this defect came. (c) that the product was neither manufactured by him for sale or any form of distribution for economic purpose nor manufactured or distributed by him in the course of his business ; or (d) that the defect is due to compliance of the product with mandatory regulations issued by the public authorities ; or (e) that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of thedefect to be discovered ; or (f) in the case of a manufacturer of a component, that the defect is attributable to the design of the product in which the component has been fitted or to the instructions given by the manufacturer of the product).

أو اللوائح الإلزامية أي ان العيوب التي أصابت تصنيع المنتج تُعزى إلى توجيهات التي تم تزويد المنتج بها من الجهات الخاصة.5- ان المعرفة العلمية والتقنية في وقت عرض المنتَج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف هذا العيب الذي سبب ضرراً للمستهلك).

ويمكن للمنتِج من ناحية أخرى وفقاً للتوجيه الأوربي لعام 1985 ان يدفع مسؤوليته الموضوعية استناداً إلى السبب الأجنبي، والسبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر، إلا ان التوجيه الأوربي لم ينظم أحكام القوة القاهرة في القواعد الخاصة بدفع المسؤولية عن المنتِج في المسؤولية الموضوعية إذ لم يشير المشرع الأوربي إلى هذا السبب كأحد أسباب إعفاء المنتِج من المسؤولية عن ضمان أو تعويض الضرر الذي يحدثه المنتَج المعيب[1]، على خلاف الأمر في خطأ المتضرر إذ نظم المشرع الأوربي في المادتين (5)[2] و(8)[3] منه خطأ المتضرر والغير كدافع للمسؤولية الموضوعية عن المنتِج، إذ قضت الفقرة (2) من المادة (8) من التوجيه الأوربي بان مسؤولية المنتج تنتفي في الأحوال التي يثبت فيها ان خطأ المتضرر قد ساهم في إحداث الضرر، وقد القى المشرع الأوربي بهذا النص المسؤولية على المنتِج في إثبات خطأ المتضرر الشخصي الذي ساهم في حدوث الضرر.

أما بالنسبة للغير فقد قضت بان مسؤولية المنتج لا تنقص منها مساهمة فعل الغير في احداث الضرر ، أما اذا استغرق خطأ الغير عيوب السلعة فان المنتج يستطيع ان يتمسك بهذا الخطأ ليدفع المسؤولية. [4]

1. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق، ص 492. د. وضاح غسان عبد القادر، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص 356. د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص 624. د. عدنان هاشم جواد ـ د. عقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوربي لمسؤولية المنتج رقم (85) لسنة 1985، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2011، ص 125.
2. Article 5 :(Where, as a result of the provisions of this Directive, two or more persons are liable for the same damage, they shall be liable jointly and severally, without prejudice to the provisions of national law concerning therights of contribution or recours).
3. Article 8: (1. Without prejudice to the provisions of national law concerning the right of contribution or recourse, the liability of the producer shall not be reduced when the damage is caused both by a defect in product and by the act or omission of a third party. 2. The liability of the producer may be reduced or disallowed when, having regard to all the circumstances, the damage is caused both by a defect in the product and by the fault of the injured person or any person for whom the injured person is responsible).
4. عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 256-258.

أيضا: محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ، مرجع سابق ، ص612 .

اما بخصوص موقف المشرع الفرنسي من أحكام التخفيف أو التشديد لأحكام المسؤولية الموضوعية للمنتِج فان المادة(15/1386)[1]، من القانون المدني قد أشارت إلى انه لا يمكن استبعاد مسؤولية المنتج الموضوعية أو التخفيف منها، إلا ان المادة المذكورة قد أخرجت الاتفاقات الخاصة بتحديد المسؤولية بين المنتجين من الحماية المقررة للمستهلك من عيوب المنتجات، فالمسؤولية التي أقرها المشرع الفرنسي بهذا الخصوص هي من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو الحد منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص مطلقاً، وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون باطلاً، كما انه من ناحية أخرى فان التوجه الذي جاء به المشرع الفرنسي في القانون المدني يتفق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي الذي حظر الإعفاء أو تحديد المسؤولية بين المهنيين والمستهلكين وأباح الإعفاء من المسؤولية بين المهنيين فقط .[2]

أما فيما يخص دفع المسؤولية الموضوعية عن المنتج فانه يمكن القول ان المشرع الفرنسي وعلى غرار ما انتهجه المشرع الأوربي لعام 1985 قد أقر بالأسباب التي من شانها دفع المسؤولية الموضوعية عن المنتج كما جاء ذلك في المادة (1386) ضمن الفقرة (11) من القانون المدني والتي نصت على انه: (يُعد المنتج مسؤول بحكم القانون ما لم يثبت : 1ـ انه لم يطرح المنتج للتداول 2ـ انه طبقاً للظروف هناك ما يستوجب التقدير بان العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجوداً وقت طرح المُنتَج للتداول من قبله أو ان هذا العيب نشأ في وقت لاحق. 3ـ ان المُنتَج لم يكن مخصصاً للبيع أو لأي شكل آخر من التوزيع. 4ـ ان مستوى المعارف العلمية والتقنية وقت طرح المُنتَج للتداول لم يكن يسمح بكشف وجود العيب. 5ـ ان العيب يُنسب إلى مطابقة المُنتَج مع القواعد الآمرة ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي)[3] ، فالمنتج يعفى من المسؤولية وتعويض المستهلك عن أي ضرر أصابه من جراء تعيب المنتج إذا توافرت

1. نصت الفقرة (15) من المادة (1386) من القانون المدني الفرنسي على: (أن البنود التي تهدف إلى الإعفاء أو الحد من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هي ممنوعة وتعتبر غير موجودة، إلا أنه بالنسبة للأضرار المسببة للأموال التي لم تستخدمها الضحية بصورة أساسية لاستعمالها أو استهلاكها الخاص تكون البنود الملحوظة بين الممتهنين صحيحة) وعدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 2016/131بالفقرة رقم 14 من المادة 1245 والتي نصت على انه (تعد البنود التي ترمي الى استبعاد أو تقييد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة محظورة وتعتبر كأنها لم تكن).
2. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 251. د. عبد القادر اقصاصي، مرجع سابق، ص 490.
3. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 2016/131بالفقرة رقم10من المادة 1245 (يُعد المنتج مسؤول بحكم القانون ما لم يثبت: 1ـ أنه لم يطرح المنتج للتداول 2ـ أنه طبقاً للظروف هناك ما يستوجب التقدير بأن العيب الذي سبب الضرر لم يكن موجوداً وقت طرح المُنتَج للتداول من قبله أو أن هذا العيب نشأ في وقت لاحق 3ـ أن المُنتَج لم يكن مخصصاً للبيع أو لأي شكل آخر من التوزيع 4ـ أن مستوى المعارف العلمية والتقنية وقت طرح المُنتَج للتداول لم يكن يسمح بكشف وجود العيب 5ـ أن العيب يُنسب إلى مطابقة المُنتَج مع القواعد الآمرة ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي)،

حالة من الحالات التي حددتها المادة السابقة، إلا ان البعض يذهب إلى القول بان هناك تعارضاً بين ما أوردته الفقرة (11) من المادة (1386) والفقرة (10) من المادة ذاتها والتي نصت على انه: (يمكن ان يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى لو كان المنتَج قد صُنع مع مراعاة القواعد الفنية أو المبادئ السابقة الوجود أو كان موضوع ترخيص إداري)[1]، إلا ان ذلك الأمر يخلو من الصحة لكون ان نطاق تطبيق الفقرة (11) من المادة (1386) يختلف عن نطاق تطبيق الفقرة (10) من المادة ذاتها لانه لا يمكن للمنتِج التخلص من مسؤوليته الموضوعية عن طريق الادعاء بانه قد راعى أصول المهنة أو المعايير الموجودة، لأنه بإمكانه التشدد في مراعاة تلك الأصول ومراعاة الحدّ الأقصى من القواعد حتى لا يقع العيب في منتجه[2]، أما عن دفع المسؤولية فان المشرع الفرنسي سمح بهذا الأمر في حال اثباته للسبب الأجنبي وعلى ضوء ما جاء به المشرع الأوربي في التوجيه الأوربي، إذ لم يأخذ المشرع الفرنسي بالقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية وانما حدد السبب الأجنبي في حالتين وهما: خطأ المتضرر وخطأ الغير، إذ يعد خطأ المضرور أو الخطأ الذي يصدر عمن يكون المستهلك أو المضرور مسؤولاً عنهم كالأطفال والتابعين سبباً يعفي المنتِج من المسؤولية والذي يؤدي إلى استبعاد مسؤوليته في حال اثبات المنتِج لخطأ المتضرر كما جاء ذلك في الفقرة (13) من المادة (1386)[3] من القانون المدني والتي نصت على: (ان مسؤولية المنتج يمكن ان تخفض أو تزال بالنظر لكافة الظروف عندما يكون الضرر قد سببه بصورة مشتركة العيب في المنتَج وخطأ الضحية أو الشخص الذي تكون الضحية مسؤولة عنه)، إلا ان المشرع الفرنسي قد عد خطأ الغير في حالة استغراقه لخطأ المضرور بمثابة سبباً معفياً من المسؤولية الموضوعية للمنتِج، أي ان الغير قد تسبب بالضرر بالمستهلك[4]، كما نصت على ذلك الفقرة (14) من المادة (1386)[5] من القانون المدني والتي نصت على انه: (ان مسؤولية المنتِج تجاه الضحية لا تخفض بفعل الغير الذي ساهم بتحقق الضرر)، فمن هذا النص نرى ان المشرع الفرنسي قد جعل من المنتِج مسؤولاً قبل المضرور حتى في الأحوال التي يساهم فيها الغير بالضرر للمستهلك.

1. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 2016/131بالفقرة رقم9 من المادة 1245 والتي نصت على انه (يمكن أن يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى لو كان المنتج قد صُنع بمراعاة القواعد الفنية أو القواعد القانونية الموجودة أو كان المنتج محلا لترخيص إداري.)
2. شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 87 ـ 88. د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك، ج2، مرجع سابق، ص 659.
3. عدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 2016/131بالفقرة رقم 12 من المادة 1245 ونصت على انه (يجوز ان تخفف مسؤولية المنتج أو تزول مراعاة لجميع الظروف اذا كان الضرر ناتجا بشكل مشترك عن العيب في المنتَج وخطأ المضرور أو الشخص الذي يكون المضرور مسؤولا عنه).
4. وضاح غسان عبد القادر، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص 360.
5. وعدلت هذه المادة بموجب الأمر التشريعي الفرنسي المرقم 2016/131بالفقرة رقم 13 من المادة 1245 والتي نصت على انه (لا تخفف مسؤولية المنتج إزاء المضرور بفعل الغير الذي ساهم بتحقق الضرر).

أما قانون حماية المستهلك الانكليزي، فهو الآخر أشار في المادة (7) منه[1]، إلى عدم جواز الإعفاء من مسؤولية المنتِج أو التخفيف منها بموجب اتفاق عقدي أو بأي شكل من الأشكال، كما انه حدد أسباب دفع المسؤولية الموضوعية عن المُنتِج على غرار ما جاء به التوجيه الأوربي في المادة (4)[2] من قانون حماية المستهلك البريطاني، فالمنتج وفقاً لقانون حماية المستهلك البريطاني ان يدفع عن نفسه إذا كان ما أصاب منتجه من عيب يرجع إلى امتثاله للشروط الخاصة بالتصنيع وقت طرح المنتَج للتداول ولا يشمل اللوائح والقوانين المرعية في بلد المنتِج بل يشمل هذا الإعفاء القوانين واللوائح التي تسود البلد المستورد، فالامتثال للمواصفات القياسية لأي من دول الاتحاد الأوربي يجعل المنتِج بمنأى عن المسؤولية الناشئة عن العيب في المنتَج وما سببه من ضرر. [3]

وبخصوص موقف القانون المصري، فيمكن القول ان قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999في المادة (67) منه قد أشار إلى عدم جواز الإعفاء من المسؤولية الموضوعية للمنتِج، او أسباب التخفيف من هذه المسؤولية إذ نصت الفقرة (6) من هذه المادة على انه: (يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شانه إعفاء المنتج أو الموزع من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها)، فمن هذا النص يتضح ان المشرع المصري قد منع إدراج الشروط التي من شانها إعفاء المنتج عن عيوب السلع، أو الشروط التي تخفف من مسؤولية المنتج أو الموزع عن الأضرار التي يمكن ان تصيب المستهلك من جراء استعماله لسلعة ما، ويمكن استنتاج بصورة غير مباشرة الموقف ذاته من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018 إذ نصت المادة (28) منه على انه: (يقع باطلاً كل شرط يرد فى عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شانه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها.)، فمن هذا النص يمكن القول ان أي شرط يعفي

1. Article7: (The liability of a person by virtue of this Part to a person who has) exclusions from suffered damage caused wholly or partly by a defect in a product, or to a liability. Dependant or relative of such a person shall not be limited or excluded by any contract term, by any notice or by any other provision).
2. Article4: (1) In any civil proceedings by virtue of this Part against any person Defences. ("the person proceeded against") in respect of a defect in a product it shal be a defence for him to sho: (a) that the defect is attributable to compliance with any requirement imposed by or under any enactment or with any Community obligation; or (b) that the person proceeded against did not at any time supply the product to another; or (c) that the following conditions are satisfied, that is to say: (i) that the only supply of the product to another by the person proceeded against was otherwise than in the course of a business of that person's; and (ii) that section 2(2) above does not apply to that person or applies to him by virtue only of things done otherwise than with a view to profit;.or (d) that the defect did not exist in the product at the relevant time;).
3. وضاح غسان عبد القادر، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص 358.

المنتج من التعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلك يعد من قبيل الشروط الباطلة لان أهم التزامات المنتج أو المورد أو الموزع هو ضمان السلامة للمستهلك من أخطار المنتجات[1]، ومع الالتفاتة الجيدة التي أوردها المشرع المصري في قانوني التجارة وحماية المستهلك إلا ان لنا ملاحظة بشان ذلك وهي ان المشرع المصري لم ينظم أسباب دفع المسؤولية الموضوعية عن المنتِج، وهذا ما يدعو إلى القول ان تحديد هذه الأسباب يكون بالرجوع إلى القانون المدني المصري وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

أما بشأن الموقف التشريعي في القانون اللبناني، يمكن القول ان المشرع اللبناني أشار بصورة غير مباشرة إلى مسألة الإعفاء من مسؤولية المنتج، لكنه لم يحدد أسباب دفع هذه المسؤولية عن المنتِج، ففي قانون الموجبات والعقود لعام 1932 نصت المادة (138) على انه: (ما من أحد يستطيع ان يبرئ نفسه إبراء كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلاً). فمن هذا النص نرى ان المشرع اللبناني قد منع المتعاقد من وضع الشروط التي تعفيه عن أخطائه الجسيمة، وأي شرط يقضي بهذا الأمر ضمن بنود العقد يعد من قبيل شرط اللغو ولا يعتد به لكونه شرطاً باطلاً ومخالف للنظام العام، كما ان المادة (139) من قانون الموجبات والعقود اللبناني نصت على انه: (ان البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة تكون صالحة معمولاً بها على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص، إذ ان حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كل اتفاق). فمع وجود هذا النص نرى ان المشرع قد أولى السلامة الجسدية للشخص مكاناً ملحوظاً؛ لكونه قد منعَ أي شرط من شانه الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الضرر البدني الذي يصيب الشخص، كما ان المشرع اللبناني في النص ذاته أجاز شرط الإعفاء من المسؤولية في الأحوال التي يكون فيها الخطأ غير مقصوداً، وبشرط ان يكون الضرر الناشئ عنه هو ضرر مادي، بمعنى ان الأضرار المادية التي تصيب المستهلك من مستحضر تجميلي معيب يمكن إعمال شرط الإعفاء من المسؤولية في نطاق الأضرار المادية، لكن الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للمضرور من المستحضر التجميلي لا يمكن إعمال هذا الشرط فيها.

كما جاء أمر منع الإعفاء من المسؤولية في المادة (28) من قانون حماية المستهلك رقم (659) لسنة 2005 والتي نصت على انه: (يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها. كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير اياً كان. لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة اعلاه (، فمن هذا النص يمكن القول ان شرط الإعفاء لا يمكن ان يدرجه المحترف (المنتِج) ضمن العقد الذي يوقعه مع المستهلك، إلا ان المشرع اللبناني هو الأخر لم يحدد أسباب دفع

1. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مرجع سابق، ص 328 ـ 329.

المسؤولية الموضوعية عن المنتج الأمر الذي يجعل الذهن ينصرف إلى الارتكاز إلى أسباب دفع المسؤولية المدنية بصورة عامة.

وقد جاء الموقف التشريعي العراقي هو الأخر بموقف غير مشجع من موضوع أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، إذ لم يرد في قانون حماية المستهلك أي إشارة لحكم الإعفاء من هذه المسؤولية أو أسباب دفع هذه المسؤولية، ما خلا الإشارة الوحيدة التي يمكن من مفهوم المخالفة ان نقول ان أي شرط لإعفاء المنتج يكون باطلاً، كما جاء ذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 النافذ والتي نصت على انه : (يهدف هذا القانون إلى: أولاً/ ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به)، فمن هذا النص يمكننّا القول انه لما كان شرط الإعفاء هو من قبيل الممارسات غير المشروعة بكونه يؤثر على حق المستهلك بالتعويض؛ لذا فان أي اتفاق يكون من شانه إعفاء المنتج من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المستهلك هو ممنوع قانوناً.

وبعد ان انتهينا من استعراض المواقف التشريعية المتعلقة بآثار المسؤولية الموضوعية الخاصة بالإعفاء أو التخفيف أو دفع مسؤولية المنتج, نقول: ان مستحضرات التجميل لكونها منتجات تتصف بالتعقيد وان العديد منها ينتج من مزج أكثر من مادة كيميائية وان مخاطر التقدم العلمي هي أبرز الأسباب التي من الممكن ان نؤسس عليها الإعفاء من المسؤولية الموضوعية لمنتج مستحضرات التجميل أو كما يعبر عنها بحالة تقدم المعرفة العلمية أو الفنية، فمخاطر التقدم العلمي سيما في جزئية بحثنا بالرغم من كونها من المستحدثات في نطاق القوانين المدنية, إلا ان هذه المخاطر هي حتمية الوقوع وتلازم النشاط الانساني كما ان هذه المخاطر تخضع لمعيار زمني وهذه الأسباب تجعل من مخاطر التقدم العلمي تكون سبباً كافياً لإعفاء المنتِج من المسؤولية عن تعويض المستهلك المتضرر من منتج معيب فيما لو تم اعتماد مخاطر التقدم العلمي كأساس لتعيب المنتجات التجميلية[1]، إلا انه مع خطورة المسؤولية الموضوعية يمكن للمنتج ان يتلافى أضرارها الاقتصادية بالنسبة له عن طريق التأمين لدى شركات التأمين التي تلتزم بتعويض المستهلكين الذين يتضررون من منتجات المنتِج وفقاً لوثائق نموذجية للتأمين، إذ ان المؤمن له (المنتج) يأمن بوجود التأمين من رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تصيب الغير؛ لكون ان الغرض من التأمين هو جبر الضرر من أخطاء المؤمن له، ففكرة التأمين من المسؤولية أياً كان شانها تقوم على درء خطر أو حادث يخشى وقوعه مستقبلاً.[2]

1. أمل كاظم سعود، أثر مخاطر التطور العلمي في الإعفاء من المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العددان 27 و28، مج 5، السنة السابعة، كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية، 2016، ص 320 ـ 321.

2. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، 1982، ص 88. د. أنور طلبة، العقود الصغيرة ـ عقد التامين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 5. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة ـ التأمين، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 42.

الخاتمة:

في خاتمة دراستنا لموضوع البحث توصلنّا لبعضٍ من النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

1- ان مفهوم السلامة الجسدية هو مفهوم مشتق من المفهوم العام للسلامة، والمقصود بالتزام السلامة الجسدية، في أطار مستحضرات التجميل هو ان المنتِج يكون ملزماً بتقديم مستحضر تجميل متوفر فيه شروط الأمان والسلامة, بحيث لا يكون مصدراً للضرر على شخص المستهلك أو أمواله.

2- ان الصفة الاتفاقية التي هي جوهر التعويض الاتفاقي قد تختفي وان لم نقل بانها تنعدم في موضوعات ضمان السلامة الجسدية في إطار مستحضرات التجميل؛ والسبب في ذلك ان المستهلك يكون في غالب الأحيان على صلة بالمنتج الظاهر (صاحب المراكز التجميلي، البائع، المورد، الموزع) ولا يكون على صلة بالمنتج الحقيقي، ومن جانب آخر ان المنتج الظاهر في أغلب الأحيان لا يكون شخصاً مهنياً وهذا ما يعزز القول بعدم تحمله للتبعة الناشئة عن الضرر الناشئ من العيب في المنتج الذي هو أساس النظرية الموضوعية للمُنتِج، كما ان التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في التعويض عن أضرار منتجات التجميل لا سيما في الأحوال التي يكون فيها التعويض العيني غير ممكن، أو الأحوال التي يطلب فيها المضرور التعويض النقدي.

3. المسؤولية الموضوعية للمنتِج تتميز عن المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية في أن الإعفاء من المسؤولية الموضوعية هو أمر مستبعد، إذ أن الفقه القانوني يذهب إلى بطلان شرط الإعفاء أو التخفيف من ضمان السلامة في المسؤولية الموضوعية لكون أن جسد الإنسان لا يكون محلاً للاتفاقات، وقد جاء الموقف التشريعي العراقي بموقف غير مشجع من موضوع أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، إذ لم يرد في قانون حماية المستهلك أي إشارة لحكم الإعفاء من هذه المسؤولية أو أسباب دفع هذه المسؤولية.

4. أنّ اعتماد الرابطة العقدية في ترتيب مسؤولية المنتِج للمستحضر التجميلي تؤدي إلى جعل المنتِج قادراً على التخلص من هذه المسؤولية في كثير من الحالات، كما هو الحال في مخاطر التقدم العلمي، إذ أن تبني المسؤولية العقدية بخصوص مخاطر التقدم العلمي قد يخرج المنتِج من طائلة المسؤولية، لذا فإنّ المسؤولية الموضوعية للمنتِج لا يمكن نفيها في كل الأحوال إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي قد يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور ذاته.

ثانياً: المقترحات

1- نأمل من القضاء العراقي تفعيل حكم الفقرة (ثانياً) من المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 الخاصة بالتعويض عن أضرار المنتجات ليكون التعويض عنها يشمل الضرر المادي والمعنوي لكون ان النص جاء مطلقاً، والمطلق يجري على إطلاقه.

2. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (6) من قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 على الوجه الآتي:: (للمستهلك وكل ذي مصلحة في حال عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة المنتَج كلاً أو جزءً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك).
3. نوصي بتعديل نص المادة (8) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 لتكون المادة بعد التعديل كالآتي: (اولاً: مع عدم الإخلال بحكم البند (ثانياً) من المادة –6– من هذا القانون, يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته أو سلعته أو خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المُتفق عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة–6– من هذا القانون، وأي شرط معفي أو مخفف من هذه المسؤولية يعد باطلاً . ثانياً: يحق للمضرور إقامة الدعوى عن الأضرار التي لحقت به على المنتِج الفعلي أو الظاهر خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور و(10) سنوات من تاريخ وقوع الضرر).

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. د . إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام ـ أحكام الالتزام، دار سعد للطباعة، القاهرة، بلا سنة طبع.
2. د. أنور طلبة، العقود الصغيرة ـ عقد التامين، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، بلا سنة طبع.
3. د. أياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة جامعة بغداد، 1980.
4. ج. شيشر وآخرون، دراسات في التعويض عن المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، ترجمة هنري رياض ـ كرم شفيق، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991.
5. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ج 1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
6. د. حسام توكل موسى، حماية المستهلك، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009.
7. د. حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في القانون المقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.
8. د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. د. حسن عبد الرحمن القدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
10. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، البند 272، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
11. د. ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
12. د. سالم محمد رديعان العزاوي، مسئولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية،، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

13. سامي عبد الصادق ، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
14. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
15. سولين محمد طاهر، المسؤولية المدنية لشركات الأدوية ومراكز البحوث عن التجارب الطبية غير العلاجية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.
16. د. شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.
17. د. شروق عباس فاضل ـ د. أسماء صير علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
18. د. شروق عباس فاضل، الشرط الجزائي في عقد التمويل بطريق التأجير،ط1 ، مجلة القانون المقارن والقضاء ، بغداد ، 2017.
19. د. صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
20. د. عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002.
21. د. عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
22. د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
23. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة ـ التأمين، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
24. د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الالتزام في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
25. د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
26. د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
27. د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
28. د. مجيد حميد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الإنكليزي، غير موثق، 2001.
29. د. محسن شفيق، مسؤولية المنتج، بلا دار نشر، القاهرة، 1977.
30. د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
31. د. محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
32. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار النهضة العربية، 1982.
33. د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، مطبعة جامعة القاهرة، 1959م.
34. د. موفق حماد عبد، التزام البائع المحترف بضمان السلامة، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
35. نرمين أبو بكر محمد، الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

36. د. وضاح غسان عبد القادر، الالتزام بسلامة المتعاقد الجسدية وتطبيقاته في بعض العقود، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019 .
37. د. يونس صلاح الدين علي، الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.

ثانياً: الرسائل

38. نظام جبار طالب، فكرة الضرر الجمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، 2000.

ثالثاً: البحوث

39- د. أكرم فاضل سعيد، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، مج 13، ع2، 2013.
40. د. أمل كاظم سعود، لة، بحث منشور في مجلة الحقوق، العددان 27 و28، مج 5، السنة السابعة، كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية، 2016.
41. د. جعفر محمد الفضلي، الالتزام بالسلامة وعيوب المنتجات، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، مج 7، ع11، 2004.
42. د. خير الدين كاظم الأمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 15 ، العدد 2 ، 2008.
43. د. شروق عباس فاضل، دراسة في قانون حماية المستهلك العراقي ودوره في تنمية الوعي القانوني، بحث منشور في مجلة الرأي، العدد الأول، الدائرة القانونية والإداريةـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2014.
44. د. صفوان محمد أحمد، مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الرابع، العدد 29، السنة الثامنة، 2016.
45. عدنان هاشم جواد ـ د. عقيل مجيد كاظم، مسؤولية المنتج المدنية عن منتجاته المعيبة وفق التوجيه الأوربي لمسؤولية المنتج رقم (85) لسنة 1985، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2011.
46. د. ناجية العطراق، المسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، كلية القانون ـ جامعة الزاوية، الجزائر، 2015.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

47. اتفاقية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.
48. اتفاقية ستراسبورج الخاصة بالتعويض عن الاضرار البدنية والوفاة لعام 1977.
49. اتفاقية السوق الأوربية المشتركة لعام 1979.
50. اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام 1980 .
51. التوجيه الأوربي عام 1985 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.
52. التوجيه الاوربي لعام 2009 الخاص بمستحضرات التجميل.

خامساً: القوانين

53. القانون المدني الفرنسي لعام 1804.
54. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.

55. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
56. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
57. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
58. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005.
59. قانون حماية المستهلك المصري رقم(67) لسنة 2006.
60. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
61. الأمر التشريعي الفرنسي رقم 131 / 2016.